بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٦٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/عبد العزيز هلال محمد وكيله المحامي علي السعيدي .
المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي ماهر مجيد ابراهيم .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله ضابط في وزارة الداخلية برتبة عقيد حقوقي يستحق الترقية الى رتبة عميد لإكماله المدة الاصغرية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ ، حيث تم ترقيته الى رتبة عقيد في جدول تموز ٢٠٠٧ بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٠٠٧/٥٨) وتم منحه قدم لمدة (٦) ستة اشهر وعليه يكون مستحقاً للترقية لرتبة (عميد) في ٢٠١١/١/٩ أو ترقيته لرتبة (عميد بالراتب) حال عدم توفر الدرجة في الملاك ، ولأمتناع المدعى عليه (المميز عليه)/اضافة لوظيفته عن ترفيع المدعي (المميز) قام بتقديم أستمارة ترقية في جدول تموز ٢٠١١ ولعدم استجابة المدعى عليه لذلك فقد قدم مرة اخرى استمارة ترقية في جدول تموز ٢٠١٢ لترقيته الى رتبة (عميد أو عميد بالراتب) ، وحيث ان المدعي اكمل المدة الاصغرية للترقية لرتبة عميد البالغة (٤) سنوات المبحوث عنها في المادة (٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ واعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/٩ ولا توجد أي أسباب تستدعي عدم ترقيته الى رتبة (عميد أو عميد بالراتب) بالرغم من مرور عدة جداول لاستحقاقه الترقية وبذلك يكون امتناع المدعى عليه/اضافة لوظيفته عن ترقية المدعي لرتبة عميد أو عميد بالراتب تعسف في استعمال السلطة لا مبرر له ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بموجب التظلم الوارد لديه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ الا انه لم يبت بالتظلم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بترقية المدعي الى رتبة (عميد أو عميد بالراتب) في حال عدم توفر الدرجة في الملاك لمرور فترة طويلة على استحقاقه الترقية الى رتبة (عميد) ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضبارة (٣٣١/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين بأن المدعي (المميز) يعترض على عدم ترقيته الى رتبة عميد لأكمال المدة الاصغرية للترقية وحيث ان المادة (١٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قد حددت شروط ترقية الضابط من رتبته الى رتبة أعلى منها أن يكون قد امضى في رتبته المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون المذكور وهي اربع سنوات بالاضافة الى اجتيازه لأمتحان المحدد لرتبته الى رتبة أعلى (عميد) ووجود شاغر في الملاك لتلك الرتبة . وحيث أن اكمال الضابط للمدة الاصغرية للترقية لا يوجب على الإدارة ترقيته الى رتبة أعلى بمجرد توفر بعض الشروط إذ أن الإدارة سلطة تقديرية تقررها في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات عن طالب الترقية وأن لمحكمة الموضوع سلطة الرقابة على الإدارة للتأكد من عدم إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها وحيث تبين من كتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي /مديرية الدفاع المدني العامة/معاونية الشؤون الإدارية والمالية/إدارة الافراد/الضباط والموظفين المرقم (أ . ض/٧٧٩٥/١١٩٤٤) في ٢٠١٢/٩/٢٤ (المربوط باضبارة الدعوى) كون المدعي (المميز) مشمول بقانون المساءلة والعدالة (الأمن العام المنحل) ، وحيث لم يثبت سوء استعمال الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها في ضوء البيانات المتوفرة لديها عن المدعي مما يستوجب والحالة هذه رد الدعوى وحيث ان محكمة القضاء الإداري ــ سارت في هذا الاتجاه ــ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥١٣٣٤٥٧ ،٥١٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد کای باڵای نیتتیحادي

العدد: ٦٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة أعلاه ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر قبوله ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً الى أحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com